

## المبحث الأول

### الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

- ١ - لا خلاف بين العلماء في أن صيغة الأمر ( افعل ) ليست حقيقة في كل ما وردت فيه من معان <sup>(1)</sup>.
- ٢ - ولا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا كان مقتراً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو غير ذلك فإنه يحمل على مادلت عليه القرينة ، لأن القرائن دلائل يجب اعتبارها <sup>(2)</sup>.
- ٣ - محل النزاع بين العلماء في الأمر المجرد عن القرينة على ماذا يحمل ؟

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

- اختلف العلماء في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن ماذا تقتضي حقيقة ؟ على أقوال ، وهي كالتالي :
- القول الأول :** أن صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن ، فإنها تقتضي الوجوب ، وبه قال جمهور العلماء <sup>(3)</sup>.
- القول الثاني :** أن صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن ، تقتضي الندب

<sup>(1)</sup> انظر : الحصول (61/2-62) ، البحر المحيط في أصول الفقه (99/2) .

<sup>(2)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (99/2) شرح مختصر الروضة (365/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : أصول السرخسي (15/1) ، قواطع الأدلة (54/1) ، الحصول (62/2) ، اللمع في أصول الفقه (13/1) ، الإحكام للآمدي (162/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (99/2) ، القواعد والفوائد الأصولية (159/1) ، المعتمد (50/1) .

، وإليه ذهب بعض الشافعية<sup>(1)</sup>، وبعض المالكية<sup>(2)</sup>، وكثير من المعتزلة<sup>(3)</sup>.  
**القول الثالث :** أن صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن ، تقتضي الإباحة ، نسب إلى بعض المالكية<sup>(4)</sup>.

**القول الرابع :** التوقف ، في صيغة (( افعل )) حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد ، وهو مذهب كثير من الأشاعرة<sup>(5)</sup>، والقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(6)</sup>، والغزالي<sup>(7)</sup>، وصحّحه الآمدي<sup>(8)</sup>،<sup>(9)</sup> (10).

(1) انظر : اللمع في أصول الفقه (13/1) ، التبصرة (27) .

(2) انظر : إحكام الفصول (83) .

(3) انظر : المعتمد (51/1) .

(4) انظر : أصول السرخسي (16/1) . ولكن المشهور عند المالكية أنه للوجوب ، قال القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه الزركشي : (( إنه ) يعني أن الأمر حقيقة في الوجوب ) قول مالك وكافة أصحابه (( البحر المحيط في أصول الفقه (101/2) .

(5) كأبي الحسن الأشعري . انظر: في هذه النسبة اللمع في أصول الفقه ( 13/1 ) ، الإحكام للآمدي (163/2) .

(6) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي ، الأصولي المتكلم ، صاحب الأشعري ، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي ، وله تصانيف كثيرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم ، سكن بغداد وتوفي بها سنة 403هـ ، ومن تصانيفه : إعجاز القرآن ، كتاب الانتصار لصحة نقل القرآن ... ، كشف الأسرار وهتك الأستار ، مناقب الأئمة ونقض المطاعن عن سلف الأمة ، هداية المسترشدين والمقنع في معرفة أصول الدين ، وغيرها . انظر : تاريخ بغداد ( 379/5 ) ، شذرات الذهب (169/3) ، هدية العارفين (59/6) .

(7) انظر : اللمع في أصول الفقه (13/1) ، الإحكام للآمدي (163/2) .

(8) انظر : المستصفى (205/1) .

(9) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، جمع بين العلم والحكمة والمنطق والكلام ، والأصول والفقه ، وبرع في الخلاف ، قيل عنه : إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه ، ولد بآمد وأقام ببغداد ، ثم مصر ، ومن مؤلفاته : غاية المرام في علم الكلام ،

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في حكم من نسي الصلاة أو نام عنها .

أولاً : حكم المسألة :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة الفائتة <sup>(1)</sup>، واختلفوا في

قضاءها في أوقات النهي ، على قولين :

القول الأول : جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي ، وهو ما

ذهب إليه المالكية <sup>(2)</sup>، والشافعية <sup>(3)</sup>، والحنابلة <sup>(4)</sup>.

القول الثاني : يكره قضاء الصلاة في أوقات النهي ، وهو ما ذهب إليه

الحنفية <sup>(5)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن علي قال : إذا نام الرجل عن الصلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ

أو ذكر <sup>(6)</sup>.

- عن الحسن : أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب <sup>(7)</sup> اختلفا في

الذي ينسى صلاته ، فقال عمران : يصلها إذا ذكرها ، وقال سمرة :

ودقائق الحقائق في الحكمة ، والإحكام في أصول الأحكام ، وغيرها . توفي بدمشق سنة 631 هـ .

انظر : وفيات الأعيان (3 / 293) ، شذرات الذهب (5/144) .

<sup>(10)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (2/163) .

<sup>(1)</sup> انظر : المغني (2/158) ، الاستذكار (1/76-78) .

<sup>(2)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (1/53) .

<sup>(3)</sup> انظر : حلية العلماء (2/152) .

<sup>(4)</sup> انظر : المغني (1/424) .

<sup>(5)</sup> انظر : بدائع الصنائع (1/127) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (3/517) ، رقم (4774) ،

وذكره الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (1/336) .

- يصلّيها إذا ذكر ، وفي وقتها من الغد <sup>(1)</sup>.
- وعن ابن عباس قال : يصلّيها إذا ذكر <sup>(2)</sup>.
- وعن سعد <sup>(3)</sup> قال : يصلّيها إذا ذكرها ، ويصلي مثلها من الغد <sup>(4)</sup>.
- عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف <sup>(5)</sup> : في الصلاة تُنسى ، قالوا : يصلّيها إذا ذكرها <sup>(6)</sup>.

- وعن الشعبي وإبراهيم قالا : ﴿ ﷻ ﴾ : يصلّيها إذا ذكرتها وقد نسيها <sup>(8)</sup>.

<sup>(7)</sup> هو أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن ، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة ، نزل بالبصرة ، توفي في آخر خلافة معاوية بالكوفة ، وقيل بالبصرة سنة 59 وقيل 58 هـ . انظر : الاستيعاب (653/2) ، الإصابة في تمييز الصحابة (178/3) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (517/3) ، رقم (4775) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (517/3) ، رقم (4776) .

<sup>(3)</sup> هو أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري البصري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد السابقين ، وكان محاب الدعوة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة 55 هـ ودفن بالقيع . انظر : التاريخ الكبير (43/4) ، تهذيب الكمال (309/10) ، سير أعلام النبلاء (92/1) ، الإصابة (88/3) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (517/3) ، رقم (4777) .

<sup>(5)</sup> هو أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، أحد العشرة وأحد السابقين ، وكان اسمه في الجاهلية (عبد عمرو) فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، مات سنة 32 هـ ، وله خمس وسبعون سنة . انظر : مشاهير الأمصار (8/1) ، تهذيب التهذيب (221/6) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (518/3) ، رقم (4779) .

<sup>(7)</sup> من الآية 14 من سورة طه .

---

القول الثاني : أنه لا ينقص الوضوء ، وهو مذهب الحنفية <sup>(6)</sup> ، و رواية عن الإمام أحمد <sup>(7)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن مصعب بن سعد <sup>(8)</sup> قال : كنت أمسك على أبي في المصحف ،

فأدخلت يدي هكذا - يعني : مسّ ذكره - فقال له : توضأ <sup>(1)</sup> .

- وروى عن ابن عمر أنه : كان إذا مسّ فرجه أعاد الوضوء <sup>(2)</sup> .

- وعن مكحول قال : إذا أمسك ذكره توضأ <sup>(3)</sup> .

- وعن سعيد بن المسيب يقول : من مسّ ذكره فالوضوء عليه واجب <sup>(4)</sup> .

- وقال عطاء ومجاهد : من مسّ ذكره توضأ <sup>(5)</sup> .

<sup>(6)</sup> انظر : البحر الرائق (45/1) .

<sup>(7)</sup> انظر : المغني (116/1) .

<sup>(8)</sup> هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة ، يروي عن أبيه ، وروى عنه أهل المدينة ، مات سنة 130هـ . انظر : الثقات (411/5) ، تقريب التهذيب (533/1) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (200/2) ، رقم (1742) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (114/1) ، رقم (415) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (200/2) ، رقم (1744) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (115/1) ، رقم (417-418-419) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى أن ابن عمر كان يقول : ( إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء ) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (131/1) ، رقم (620) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (200/2) ، رقم (1740) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (200/2) ، رقم (1741) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (201/2) ، رقم (1745) ،

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن عطاء ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر

(116-115/1) ، رقم (424-423-421-422-420) .

- وقال الزهري **بالنهي** ذكره توضاً<sup>(6)</sup>.

- وسئل طاوس عن مسّ الذكر والرجل في الصلاة ؟ فقال : أفّ أفّ ! ولم يمسه ؟! يتوضأ<sup>(7)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتضح من خلال الآثار الواردة عن بعض السلف في هذه المسألة ، أنهم كانوا يرون وجوب الوضوء من مسّ الذكر ، اعتماداً على الأمر المطلق الوارد في قول

النبي ﷺ : ( من مسّ ذكره فليتوضأ )<sup>(1)</sup>، فدل ذلك على أن الأمر المجرد يقتضي عندهم الوجوب .

المسألة الثالثة : في حكم طهارة الإناء من ولوغ الكلب ؟  
أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب ، وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (201/2) ، رقم (1746) .  
<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً (201/2) ، رقم (1748) .  
<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، باب الوضوء من مسّ الذكر (46/1) ، رقم (181) ، وأخرجه الترمذي في سننه بغير هذا اللفظ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر (126/1) رقم (82) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء (400/3) ، رقم (1116) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر (147/1) ، رقم (5) . والحديث من رواية بسرة بنت صفوان ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (128/1) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (37/1) ، رقم (166) .  
رقم (572) .

القول الثاني : عدم وجوب غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب ، وهو ما ذهب إليه الحنفية <sup>(4)</sup> ، والمالكية <sup>(5)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إذا ولغ الكلب في

إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ) <sup>(1)</sup> .

- عن ابن عمر : في الكلب يلغ في الإناء : يُغسل سبع مرات <sup>(2)</sup> .

- عن ابن المسيب قال : اغسل إناءك من الكلب سبعاً <sup>(3)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر مما استدلل به أبو هريرة رضي الله عنه عندما سُئل عن ولوغ الكلب أنه يرى وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً ، وكذلك ما أفق به ابن عمر رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب .

قال البيهقي <sup>(4)</sup> رحمه الله تعالى في سننه الكبرى : (( روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من فتواهم )) <sup>(5)</sup> .

<sup>(2)</sup> انظر : المهذب (48/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : المغني (43/1) .

<sup>(4)</sup> الحنفية لا يرون وجوب غسل الإناء سبعاً إذا ولغ الكلب ؛ لأن النجاسة عندهم إذا كانت غير مرئية فطهارته - الإناء - أن يغسل حتى يغلب على الظن أنه طهر ، ولا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات . انظر : بدائع الصنائع (87/1-89) .

<sup>(5)</sup> مذهب مالك وأصحابه أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة . انظر : التلخين (58/1) ، مواهب الجليل (174/1) ، الاستذكار (206/1) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في الكلب يلغ في الإناء (228/2) ، رقم (1839) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في الكلب يلغ في الإناء (230/2) ، رقم (1841) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في الكلب يلغ في الإناء (230/2) ، رقم (1842) .



وسئل طاووس عن الكلب يلغ في الإناء فقال : لا تجعل فيه شيئاً حتى تغسله سبع مرات (6).

وعن عمرو بن دينار قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات (7).

قال صاحب تقريب الأسانيد : (( وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه بن عبد البر إلى وجوب التسبيح من ولوغ الكلب .... )) (1).  
ومن خلال ما سبق يتضح أن السلف قد أوجبوا غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بناءً على الأمر الوارد عن النبي ﷺ : ( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ) (2).

#### المسألة الرابعة : في حكم أخذ الجزية من المجوس ؟

(4) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي . كان محدثاً من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث ، كما كان فقيهاً تتلمذ في ذلك على يد أبي الفتح المروزي . غلب عليه الحديث فاشتهر بذلك . عُرف بالزهد والقناعة ، وكانت وفاته في نيسابور في سنة 458هـ . ومن مؤلفاته : السنن الكبرى في الحديث ، والمبسوط في فقه الشافعي ، والجامع المصنّف في شعب الإيمان ، ومناقب الشافعي ، وغيرها . انظر : وفيات الأعيان ( 75/1 ) ، شذرات الذهب (304/3) .

(5) (240/1) .

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء ( 96/1 ) ، رقم (332) .

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء ( 97/1 ) ، رقم (334) .

(1) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي زين الدين (114/2) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الطهارة ، ب \_\_\_\_\_ اب ح \_\_\_\_\_ كم ول \_\_\_\_\_ وغ الكل \_\_\_\_\_ ب

لا خلاف بين العلماء في جواز أخذ الجزية من الجوس<sup>(3)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو في مجلس بين القبر والمنبر : ما أدري كيف أصنع بالجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب )<sup>(4)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

أن عمر رضي الله عنه لما احتار في أخذ الجزية من الجوس ؛ شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم : ( سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب ) ، أي : في أخذ الجزية فعمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأمر ولم ينقل عن أحد منهم مخالفة في ذلك .

المسألة الخامسة : في الحكومة بين أهل الذمة ؟

أولاً : حكم المسألة :

(1/234) ، رقم (279).

(3) انظر : البحر الرائق (5/119) ، المبسوط للسرخسي (10/77-119) ، المدونة الكبرى

(2/282) ، الاستذكار (3/242) ، الأم (4/174) ، الإقناع للشريبي (2/569) ، المغني

(9/173) ، كشف القناع (3/117) .

(4) المصنف ، كتاب الزكاة ، في الجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (7/71) ، رقم (10870) ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من الجوس (6/68) ،

رقم (10025) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجزية ، باب الجوس أهل كتاب

والجزية تؤخذ منهم (9/189) ، رقم (18434) .

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا تحكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهم<sup>(1)</sup>،  
واختلفوا فيما إذا ترفع أهل الذمة إلى المسلمين هل يحكم بينهم الحاكم أم لا ؟

على قولين :

**القول الأول :** يجب الحكم بينهم بحكم المسلمين ، وهو قول للإمام الشافعي<sup>(2)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(3)</sup> .

**القول الثاني :** الحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة<sup>(4)</sup> ، و الإمام مالك<sup>(5)</sup> ، وهو قول للإمام الشافعي<sup>(6)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(7)</sup> .

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

لقد وردت آثار عن بعض السلف تفيد وجوب إلزام الكفار بحكم المسلمين

، وهي كالتالي :

- عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية<sup>(1)</sup>  
عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية  
عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية  
عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية

<sup>(1)</sup> انظر : بدائع الصنائع ( 311/2 ) ، الذخيرة ( 458/3 ) ، مغني المحتاج

( 195/3 ) ، المغني ( 76/9 ) .

<sup>(2)</sup> انظر : مغني المحتاج ( 195/3 ) .

<sup>(3)</sup> انظر : المغني ( 75/9 ) .

<sup>(4)</sup> انظر : بدائع الصنائع ( 311/2 ) .


<sup>(5)</sup> انظر : المدونة الكبرى ( 319/14 ) .

<sup>(6)</sup> انظر : مغني المحتاج ( 195/3 ) .

<sup>(7)</sup> انظر : المغني ( 76/9 ) .

<sup>(1)</sup> سبق تخريجه ص 192 .

<sup>(2)</sup> من الآية رقم 49 من سورة المائدة .



- سئل الزهري عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا ؟ قال :  
احكم بينهم بحكمك في المسلمين ، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين  
المسلمين <sup>(4)</sup>.

- عن الحسن قال : خلّوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم ، فإذا ارتفعوا  
إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم <sup>(5)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتضح من خلال ما أثر عن عكرمة رضي الله عنه والزهري والحسن وغيرهم من  
التابعين <sup>(6)</sup>

أنهم يرون أنه متى تحاكم أهل الكتاب إلى المسلمين وجب إلزامهم بشريعة  
الإسلام ، اعتماداً على الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾  
﴿ ... ﴾ .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : نسخ من المائدة آيتان آية  
القلائد وقوله عز وجل : ﴿ ... ﴾

﴿ ... ﴾ وكان رسول الله ﷺ  
مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم فترلت : ﴿ ... ﴾  
﴿ ... ﴾ فأمرو رسول الله أن يحكم بما في كتابنا <sup>(7)</sup>.

<sup>(3)</sup> من الآية رقم 42 من سورة المائدة .

<sup>(4)</sup> سبق تخريجه ص 193 .

<sup>(5)</sup> سبق تخريجه ص 193 .

<sup>(6)</sup> وروي ذلك أيضاً عن سعيد بن جبير ومجاهد انظر : الدر المنثور (3/84-97) .

<sup>(7)</sup> أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الرجم ، إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا  
تحاكموا إلينا (4/295) ، رقم (7219) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير  
سورة المائدة (2/341) ، رقم (3217) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ،  
باب ما جاء في حد الذميين (8/248) ، رقم (16902) .



فآية عندهم ناسخة لقوله تعالى :



(1) فلا توجد قرينة صارفة للأمر عن حقيقة الوجوب ، لذا وجب حمل الأمر  
المجرد عن القرينة على الوجوب .

المسألة السادسة : في حكم العمرة هل هي واجبة أم لا ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في وجوب العمرة على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، وهو ما ذهب إليه الشافعية (2) ، والحنابلة (3) .

القول الثاني : أنها سنة ، وهو مذهب الحنفية (4) ، ورواية عن الإمام أحمد (5) .

القول الثالث : أنها سنة مؤكدة ، وهو ما ذهب إليه المالكية (6) .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : الحج والعمرة فريضتان (7) .

- عن ابن عمر قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة  
واجبتان (8) .

(1) من الآية رقم 42 من سورة المائدة .

(2) انظر : مغني المحتاج (1/460) .

(3) انظر : المغني (3/89) .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي (4/58) .

(5) انظر : المغني (3/89) .

(6) انظر : مواهب الجليل (2/466) .

(7) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (8/263) ، رقم (13833) .

(8) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (8/264) ، رقم (13835) ، وذكره

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، ابواب العمرة (2/629) ، رقم (33) ، والبيهقي في سننه

الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة... (4/351) ، رقم (8543-8544) .

- وسئل سعيد بن جبيرة عن النبي العمرة . واجبة هي ؟ قال : نعم <sup>(1)</sup> .
- وروي أنه سئل سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين <sup>(2)</sup> عن العمرة : أواجبة هي ؟ فتلوا هذه الآية <sup>(3)</sup> :
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَمَلُ بِمَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ كَانَ يَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ مَسَادًا ۚ ﴾ <sup>(4)</sup> .
- وعن ابن عباس قال : العمرة : الحجة الصغرى <sup>(5)</sup> .
- وعن ابن عباس أيضاً قال : نُسُكُانُ اللَّهِ عليك ، ولا يضرك بأيهما بدأت <sup>(6)</sup> .
- وعن زيد بن ثابت : في الذي يعمر قبل أن يحج قال : نُسُكُانُ اللَّهِ عليك ، لا يضرك بأيهما بدأت <sup>(7)</sup> .
- وعن مسروق قال : أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ <sup>(8)</sup> .
- وعن الحسن وابن سيرين قالا : الحج والعمرة فريضتان <sup>(9)</sup> .
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتبين من خلال ما سبق من الآثار الواردة عن بعض السلف ، أنهم يرون أن العمرة واجبة كالحج ، وذلك للأمر الوارد في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَمَلُ بِمَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ كَانَ يَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ مَسَادًا ۚ ﴾

(1) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (264/8) ، رقم (13836) .

(2) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ، كان عابداً فقيهاً جواداً ، مات سنة 93 هـ . وقيل غير ذلك . انظر : حلية الأولياء (133/3) ، تقريب التهذيب (400/1) .

(3) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (264/8) ، رقم (13837) .

(4) من الآية 196 من سورة البقرة .

(5) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (264/8) ، رقم (13839) ، وذكر البخاري في صحيحه نحو هذا القول ، كتاب الحج ، أبواب العمرة (629/2) ، رقم (33) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة... (351/4) ، رقم (8544-8546) .

(6) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (265/8) ، رقم (13846) .

(7) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (264/8) ، رقم (13840) .

(8) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (265/8) ، رقم (13841) .

(9) المصنف ، كتاب الحج ، من كان يرى العمرة فريضة (265/8) ، رقم (13842) .

✎ ﴿ ١ ﴾ فالله عَزَّوَجَلَّ ، عطف العمرة على الحج في هذه الآية وقد أمر بإتقهما ، والأمر للوجوب ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون العمرة واجبة ، وهذا ما فهمه و عمل به السلف ممن أفتى بوجوب العمرة .

المسألة السابعة : في حكم المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول والفرض .  
أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء القائلين بوجوب المتعة للمطلقة <sup>(2)</sup> على أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا كانت مفوضة <sup>(3)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يفرض لها ، فليس لها إلا المتاع <sup>(4)</sup> .
- عن شريح : أن رجلاً طلق ولم يفرض ، ولم يدخل ، فجبره شريح على المتعة <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> من الآية 196 من سورة البقرة .

<sup>(2)</sup> ذهب جمهور العلماء إلى أن أصل المتعة التي أمر الله بها في كتابه العزيز للمطلقة مأمور بها على سبيل الإيجاب ، وخالفهم المالكية فقالوا هي مستحبة ، ولا يجبر عليها من أبائها . انظر : بدائع الصنائع (2/302) ، نهاية المحتاج (6/364) ، شرح منتهى الإرادات (3/27) ، الكافي لابن عبد البر (1/291) .

<sup>(3)</sup> المفوضة : هي التي أذنت لوليها أن يزوجهها بغير تسمية مهر . انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (3/104) ، أنيس الفقهاء (1/158) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ، ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة (10/87) ، رقم (19021) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ، ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة (10/86) ، رقم (19016) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، متعة المطلقة (7/70) ، رقم (12236) .

- عن ابن المغفل<sup>(1)</sup> قال : إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل<sup>(2)</sup>.
- عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها ، جُبر على أن يمتعها<sup>(3)</sup>.
- عن إبراهيم قال : إنما يجبر على المتعة ، من طلق ولم يفرض ولم يدخل<sup>(4)</sup>.
- وعن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، وقال ابن سيرين : لها مع المتعة شيء<sup>(5)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

لقد أفادت هذه الفتاوى الواردة عن بعض السلف<sup>(6)</sup> في هذه المسألة ، أنهم يرون وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، ولا شك أن فتاواهم كانت بناءً للأمر الوارد في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفْرِضُوا لَهُنَّ مَتَاعًا مِمَّا فَرَغْتُمْ عَلَيْهِنَ فَمَا تَزَوَّجْتُمُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَمَا عَلَيْهِنَ مَتَاعٌ ۚ ذَٰلِكُمْ لَعَنَ اللَّهُ ۖ يَكُونُنَّ أَهْلًا لِّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ ﴾

(1) هو أبو زياد وقيل أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن المغفل المزني ، وهو من جلة الصحابة ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس ، مات سنة 59هـ . مشاهير الأمصار (38/1) ، البداية والنهاية (60/8) .

(2) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ، ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة (87/10) ، رقم (19017) .

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ، ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة (87/10) ، رقم (19018) .

(4) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ، ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة (87/10) ، رقم (19019) .

(5) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ، ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة (87/10) ، رقم (19022) .

(6) وهو أيضاً رأي عطاء ومجاهد . انظر : مصنف عبد الرزاق (69/7-70) .



في هذه الآية بالمتعة لمن طلقت قبل المسيس والفرض ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ فتكون المتعة واجبة على الزوج ، وهذا ما عمل وتمسك به بعض السلف .

**المسألة الثامنة : في المطلقة البائن غير الحامل هل تجب لها النفقة والسكنى ؟**  
**أولاً : حكم المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في أن المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة<sup>(1)</sup>، واختلفوا في المطلقة البائن في وجوب السكنى و النفقة لها على ثلاثة أقوال :  
**القول الأول :** لا تجب لها نفقة ولا سكنى ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني :** للمطلقة البائن السكنى دون النفقة ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك<sup>(3)</sup>، والشافعي<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث :** أن لها السكنى والنفقة ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(5)</sup>.  
**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

- قال عمر : لا ندعُ كتابَ ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، المطلقةُ ثلاثاً لها السُّكنى و النفقة<sup>(6)</sup>.

<sup>(7)</sup> الآية رقم 236 من سورة البقرة .

<sup>(1)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (201/5) ، الكافي لابن عبد البر (292/1) ، المهذب (164/2) ، المغني (145/7) .

<sup>(2)</sup> انظر : المغني (145/7) .

<sup>(3)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (297/1-298) .

<sup>(4)</sup> انظر : كفاية الأخيار (430/1) .

<sup>(5)</sup> انظر : بدائع الصنائع (209/3) .

- وعن شريح قال : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة <sup>(1)</sup>.

- وعن إبراهيم قال : لها السكنى و النفقة<sup>(2)</sup>.

- وعن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثاً : لها النفقة والسكنى (3)

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن ، ولا شك أن فتاواهم كانت مبنية على الأدلة الدالة على ذلك ، ومنها الأمر الوارد في قوله تعالى :

فأمر الله ﷻ ، في هذه الآية

بالسكنى للمطلقة والأمر يقتضي الوجوب ، فتكون السكنى واجبة لها ، وهذا ما عمل به بعض السلف .

(6) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً لها نفقة ( 80/10 ) ، رقم ( 18985 ) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ( 1118/2 ) ، رقم ( 1480 ) .

(<sup>1</sup>) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً لها نفقة (80/10-81) ، رقم ) 18984-18987 .

(<sup>2</sup>) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً لها نفقة (10/79-81) ، رقم (18988-18988) .

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً لها نفقة (80/10) ، رقم (18981) .

(4) من الآية رقم 6 من سورة الطلاق .

## المبحث الثاني الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

أولاً : تعريف الفور لغة : يأتي بمعنى التعجيل ، وهو الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه ، يقال : فعلت كذا من فوري أي : من ساعتي ، وفور كل شيء أوله ويقال : جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره ، أي من حركته التي وصل فيها ولم يسكن<sup>(1)</sup>.

ثانياً : تعريف الفور اصطلاحاً :

هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل<sup>(2)</sup>.  
فالمقصود بالفور : أن يبادر المكلف بامتثال ما أمر الله به في الحال دون تراخ والإتيان بالمأمور به .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع :

١ - لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا اقترنت به قرينة دالة على الفور أو التراخي فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة .

<sup>(1)</sup> انظر : لسان العرب (68/5) مادة (فور) ، مختار الصحاح (215/1) مادة (فور) ، المصباح

المنير (482/2) مادة (فور) .

<sup>(2)</sup> انظر : شرح مختصر الروضة (387/2) .

٢ - المتعلقة بالأمر والنهي في العلماء إذا قيد بالتأخير نحو ( صم غداً ) فلا

يكون للفور ، وكذلك إذا قيد بالفور نحو ( قم الآن ) فإنه للفور

٣ - ومحل النزاع في الأمر المجرد عن أي قرينة دالة على الفور أو التراخي<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه القاعدة على أقوال :

**القول الأول :** أن الأمر المجرد يقتضي الفور ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن الأمر المجرد لا يقتضي الفور ، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>(٥)</sup>، واختاره المغاربة من المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب جمهور الشافعية<sup>(٧)</sup> ، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث :** التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يرجح المراد هل المقصود الفور ، أو التراخي ، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٣)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (126/2) .

<sup>(١)</sup> انظر : أصول السرخسي (26/1) ، تيسير التحرير (357/1) .

<sup>(٢)</sup> انظر : إحكام الفصول (102) ، شرح تنقيح الفصول (128) .

<sup>(٣)</sup> انظر : اللمع في أصول الفقه (15/1) ، قواطع الأدلة (75/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (127-126/2) .

<sup>(٤)</sup> انظر : المسودة (22/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (179/1) .

<sup>(٥)</sup> انظر : أصول السرخسي (26/1) ، تيسير التحرير (357/1) .

<sup>(٦)</sup> انظر : إحكام الفصول (102) ، شرح تنقيح الفصول (128) .

<sup>(٧)</sup> انظر : اللمع في أصول الفقه (15/1) ، قواطع الأدلة (75/1) ، الإحكام للآمدي (185/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (127-126/2) .

<sup>(٨)</sup> انظر : المسودة (22/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (179/1) .

<sup>(٩)</sup> انظر : التمهيد للآسنوي (287) .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يصح التطوع قبل القضاء ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة <sup>(1)</sup>.

القول الثاني : يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم ، وهذا ما ذهب إليه المالكية <sup>(2)</sup> ، والشافعية <sup>(3)</sup>.

القول الثالث : لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية <sup>(4)</sup> ، وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(5)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عروة بن الزبير قال : مثل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان ، مثل الذي يُسبِّح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة <sup>(6)</sup>.

- وعن مجاهد قال : إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه وإن لم يُرده <sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : المبدع (46/3) ، كشف القناع (316/2) .

<sup>(2)</sup> انظر : الشرح الكبير (518/1) ، حاشية الدسوقي (518/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : مغني المحتاج (445/1) ، حاشية الرملي (431/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : البحر الرائق (307/2) ، بدائع الصنائع (104/2) .

<sup>(5)</sup> انظر : المبدع (46/3) ، كشف القناع (316/2) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان ( 204/6 ) ، رقم (9380) .

### ثالثاً : بيان المتعلقات ببناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يفهم من خلال ما أثر عن بعض السلف<sup>(8)</sup> في هذه المسألة ، أنهم يرون أنه لا يجوز فعل النوافل من الصيام حتى يؤدي ما عليه من أيام رمضان ، مما يدل على أنهم يرون أن أمر الشارع بقضاء رمضان أمر مطلق يجب على الفور .

**المسألة الثانية : هل يجب السعي للحج فور استطاعة المسلم .**  
**أولاً : حكم المسألة :**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن الحج واجب على الفور ، فلا يجوز تأخيره ، فإن أخره لغير عذر أثم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(1)</sup> ، وبعض المالكية البغداديين<sup>(2)</sup> ، وهو مذهب جمهور الحنابلة<sup>(3)</sup> .

**القول الثاني :** أن الحج يجوز تأخيره بغير عذر ؛ لأن الأمر لا يقتضي الفور ، وهو مذهب الشافعية<sup>(4)</sup> ، وأكثر المالكية من أهل المغرب<sup>(5)</sup> .

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

- روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء : يهودياً أو نصرانياً<sup>(6)</sup> .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه ( 204/6 ) ، رقم (9382) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في العشر (257/4) ، رقم (7718) .

<sup>(8)</sup> وهو أيضاً رأي أبي هريرة رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير . انظر : مصنف عبد الرزاق (256/4) .

<sup>(1)</sup> انظر : البحر الرائق (333/2) .

<sup>(2)</sup> انظر : التمهيد لابن عبد البر (163/16) .

<sup>(3)</sup> انظر : المغني (179-105/3) .

<sup>(4)</sup> انظر : المجموع (38/7) .

<sup>(5)</sup> انظر : التمهيد لابن عبد البر (163/16) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر (459/8) ، رقم (14670) ،

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر <sup>(7)</sup>.

- عن إبراهيم قال : قال الأسود <sup>(8)</sup> لرجل منهم موسر : لو متَّ ولم تحج لم أصلّ عليك <sup>(9)</sup>.

- وسئل سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلي <sup>(1)</sup> وعبد الله بن معقل <sup>(2)</sup> عن رجل مات ولم يحج وهو موسر ؟ فقال سعيد : النار ، وقال ابن معقل : مات وهو لله عاصٍ ، وقال ابن أبي ليلي : إني لأرجوا إن حجَّ عنه وليُّه <sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

من خلال هذه الآثار الواردة عن بعض السلف يتضح أن من السلف من كان يرى وجوب أداء الحج على الفور لمن كان موسراً ، لأنهم أفتوا بأن من أخر أداء الحج وكان موسراً يكون آثماً بهذا التأخير ، ولا شك أن فتواهم كانت بناءً للأمر المطلق في قوله تعالى :



<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر (459/8) ، رقم (14669) ،

<sup>(8)</sup> هو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وهو معدود في كبار التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان فاضلاً عابداً ورعاً ، مات سنة 75هـ . انظر : الثقات (31/4) ، الاستيعاب (92/1) ، الإصابة (199/1) .

<sup>(9)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر (458/8) ، رقم (14666) .

<sup>(1)</sup> هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، ولد في خلافة الصديق وقيل في وسط خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إماماً عالماً ، وفقياً ثقة ، قتل سنة 83هـ . انظر : حلية الأولياء (350/4) ، تهذيب التهذيب (234/6) .

<sup>(2)</sup> هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة 88هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (206/4) ، تقريب التهذيب (324/1) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر (459/8) ، رقم (14667) .

---



(3) أمر مطلق لم يقيد بزمن يجوز فيه التراخي ، أي أن الأمر المطلق عندهم لا يقتضي الفور ، إذ لو كان يقتضي عندهم الفور لقالوا بوجوب الكفارة على الفور .

### المبحث الثالث

#### اقتضاء الأمر المطلق التكرار ؟

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

- ١ - لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على التكرار فإنه يقتضي التكرار .

(3) الآيتان رقم (3) ، (4) من سورة المجادلة .

٢ - المتعلقة بالأمر والنهي والعلماء في أن الأمر إذا قيد بالمرة الواحدة أو

المرات فإنه يحمل على المرة الواحدة أو المرات <sup>(1)</sup>.

٣ - محل النزاع في الأمر المطلق المتجرد عن القرائن هل يقتضي فعل

المأمور به مرة واحدة ، أو أنها تقتضي التكرار ؟ .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة .

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

**القول الأول :** أن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، وهو قول بعض المالكية <sup>(2)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(3)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(4)</sup>، وهو اختيار بعض الحنابلة <sup>(5)</sup>.

**القول الثاني :** أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، وهو ما ذهب إليه

أكثر الحنفية <sup>(1)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(2)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(3)</sup>، وهو مذهب أكثر الحنابلة <sup>(4)</sup>.

**القول الثالث :** أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة الواحدة ، وإنما يدل على طلب الماهية ، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة تتحقق

<sup>(1)</sup> انظر : اللمع في أصول الفقه (14/1) البحر المحيط في أصول الفقه (177/2) ، المسودة (18/1)

<sup>(2)</sup> كابن خويز منداد وابن القصار انظر : إحكام الفصول (89) ، شرح تنقيح الفصول (130) .

<sup>(3)</sup> كأبي إسحاق الإسفرايني . انظر : اللمع في أصول الفقه (14/1) ، قواطع الأدلة (65/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : المسودة (18/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (171/1) .

<sup>(5)</sup> انظر : المصادر السابقة .

<sup>(1)</sup> انظر : أصول السرخسي (20/1) ، تيسير التحرير (351/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : اللمع في أصول الفقه (14/1) ، قواطع الأدلة (65/1) ، المحصول (163/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : المسودة (18/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (171/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : المصدر نفسه .

كذلك في غيرها، إلا أن النسخة الواحدة ضرورية ، وليست المرة مما وضع له الأمر. وهو مذهب بعض الشافعية <sup>(5)</sup>.

**القول الرابع :** أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة بلفظه ووضعه ، فهو نص في المرة الواحدة ، وهذا قول كثير من المالكية <sup>(6)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(7)</sup> ، وبعض الحنابلة <sup>(8)</sup> .

**القول الخامس :** الوقف ، وهو مذهب بعض الشافعية <sup>(9)</sup> .

**المطلب الثالث :** الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :

**المسألة الأولى :** جواز الصلاة بوضوء واحد ؟

**أولاً :** حكم المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث <sup>(1)</sup> .

<sup>(5)</sup> كالرازي انظر : المحصول (162/2) .

<sup>(6)</sup> انظر : ، شرح تنقيح الفصول (130) ، نشر البنود (153/1) .

<sup>(7)</sup> انظر : المحصول (163/2) ، الإحكام للآمدي (174/2) البحر المحيط في أصول الفقه (177/2) .

<sup>(8)</sup> كأبي الخطاب انظر : المسودة (18/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (171/1) .

<sup>(9)</sup> انظر : المحصول (163/2) ، الإحكام للآمدي (174/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (177/2) .

<sup>(1)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (5/1) ، المدونة الكبرى (35/1) ، المجموع (532/1) ، المغني (95/1) .

- روي أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة توضأ ومسح على خفيه ، فقال عمر : يا رسول الله رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم ! فقال : (( يا عمر عمداً صنعته ))<sup>(2)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن الأمر المطلق في قوله تعالى : ﴿

﴿

﴿

النبي ﷺ لكل فرض على حده ؛ سأله عمر رضي الله عنه عن ذلك ، ولو لم يكن الأمر للتكرار ؛ لما حسن هذا الاستفسار<sup>(4)</sup>.

المسألة الثانية : في التيمم كم يصلي به صلاة ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة ودخوله ، فلا يجوز أن يصلي به صلاتين ، وهذا هو ما ذهب إليه المالكية<sup>(1)</sup> ، و الشافعية<sup>(2)</sup> ، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في المسح على الخفين (239/2) ، رقم (1872) ، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (232/1) ، رقم (277) .

<sup>(3)</sup> من الآية رقم 6 من سورة المائدة .

<sup>(4)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (175/2) .

<sup>(1)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (30/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : المجموع (319/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : المغني (164/1) .

القول الثاني : بجزئية التيمم بيمين واحد ما لم يحدث . وهو ما ذهب إليه الحنفية <sup>(4)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تفيد وجوب إعادة التيمم لكل صلاة ، وهي كالتالي :

- عن عليّ قال : تيمّم لكل صلاة <sup>(5)</sup> .
- وعن عامر قال : لا يُصلّى بالتيمم إلا صلاة واحدة <sup>(6)</sup> .
- عن عمرو بن العاص <sup>(7)</sup> قال : يتيمم لكل صلاة . وكان يفتي بذلك قتادة <sup>(8)</sup> .

- عن مكحول قال : لا يصلي تطوعاً بتيمم ، ولا تصلي صلاتان بتيمم واحد <sup>(1)</sup> .

<sup>(4)</sup> انظر : البحر الرائق (1/164) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كم يصلى به من صلاة (2/190) ، رقم (1703) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (1/184) ، رقم (2) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة (1/221) ، رقم (995) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كم يصلى به من صلاة (2/190) ، رقم (1704) .

<sup>(7)</sup> هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، الصحابي المشهور ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، نزل المدينة ثم سكن

مصر وبها مات سنة 43هـ ، وقيل : 51هـ . انظر : الاستيعاب (3/1184) ، الإصابة (4/650) ، سير أعلام النبلاء (3/54) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كم يصلى به من صلاة (2/190) ، رقم (1707) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب كم يصلي بتيمم واحد (1/214) ، رقم (833) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (1/184) ، رقم (1) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة (1/221) ، رقم (996) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كم يصلى به من صلاة (2/190) ، رقم (1708) .

وردت الآثار بتقيد في الأمر الذي يجوز أن يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث ،

وهي كالتالي :

- عن الحسن قال : لا ينقض التيمم إلا الحدث <sup>(2)</sup>.

- وعن عطاء قال : يصلي بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث <sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف <sup>(4)</sup> الذين ذهبوا إلى وجوب التيمم لكل صلاة ، أنهم يرون أن الأمر المطلق بالتيمم عند فقد الماء الوارد في قوله

تعالى :

<sup>(5)</sup>

أمر يقتضي التكرار ، إذ لو كانوا يرون أنه لا يقتضي التكرار لأفتوا بصحة الصلوات الخمس بتيمم واحد ما لم يحدث .

وفهم من الآثار الواردة عن بعض السلف <sup>(6)</sup> الذين ذهبوا إلى جواز أداء

الصلوات بتيمم واحد ما لم يحدث كالحسن وعطاء ، أنهم يرون أن الأمر

المطلق في الآية لا يقتضي التكرار ؛ لأنهم أجازوا أداء الصلوات الخمس

بوضوء واحد

ما لم يحدث ، ولو كان الأمر عندهم يقتضي التكرار لقالوا بوجوب التيمم عند كل صلاة .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كم يصلى به من صلاة ( 190/2 ) ، رقم ( 1705 ) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب كم يصلي بتيمم واحد ( 216/1 ) ، رقم ( 836 ) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كم يصلى به من صلاة ( 190/2 ) ، رقم ( 1706 ) .

<sup>(4)</sup> وهو رأي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انظر : سنن الدارقطني ( 184/1 ) ، وسنن البيهقي الكبرى ( 221/1 ) .

<sup>(5)</sup> من الآية رقم 6 من سورة المائدة .

<sup>(6)</sup> وهو رأي سعيد بن المسيب . انظر : عبد الرزاق في مصنفه ( 214/1 ) .

المسألة الثالثة : في حكم قطع يسرى السارق إذا تكررت منه السرقة ؟  
أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على أقول :

القول الأول : إن السارق إذا سرق بعد قطع يده اليمنى فرجله اليسرى ،  
وإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، وإن سرق بعد قطع يده اليسرى قطعت  
رجله اليمنى ، وهذا القول هو ما ذهب إليه المالكية <sup>(1)</sup> ، والشافعية <sup>(2)</sup> ،  
ورواية عن الإمام أحمد <sup>(3)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يقطع في الثالثة بعد قطع يده ورجله اليسرى ، بل  
يجبس . وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية <sup>(4)</sup> ، والحنابلة <sup>(5)</sup> .

القول الثالث : قطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا زيادة . وهو مذهب  
الظاهرية <sup>(6)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده  
ورجله <sup>(7)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : الاستذكار (546/7) .

<sup>(2)</sup> انظر : مغني المحتاج (178/4) .

<sup>(3)</sup> انظر : الإنصاف للمرداوي (286/10) .

<sup>(4)</sup> انظر : أصول السرخسي (166/9) .

<sup>(5)</sup> انظر : الإنصاف للمرداوي (286/10) .

<sup>(6)</sup> انظر : المحلى لابن حزم (357/11) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود (402/14) ، رقم  
(28852) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قطع السارق (187/10)  
، رقم (18768) ، وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود  
فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (374/8) ، رقم (17043) .

- وروى أن أبا بكر الزناد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال عمر

له : السنة اليد <sup>(1)</sup>.

- وروي أن علياً أتي بسارق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتي به الثالثة فقال : إني لأستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها <sup>(2)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتبين مما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرى <sup>(3)</sup> أن الأمر المطلق في قوله تعالى :

﴿وَمَنْ سَارَقَ ثَلَاثًا فَأُفٍّ لَهُ﴾ <sup>(4)</sup> قد قرن بقرينة من السنة تدل على تكرار إقامة الحد على السارق عند تكراره للسرقة .

فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( السنة اليد ) دل على أن عنده علم من السنة في ذلك ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ) <sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود (402/14) ، رقم (28851) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قطع السارق (187/10) ، رقم (18910-18775-18769) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود (404/14) ، رقم (28856) ، وأخرج مثله البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (375/8) ، رقم (17046) .

<sup>(3)</sup> وهو رأي قتادة . انظر : عبد الرزاق في مصنفه ، (187/10) ، رقم (18772) .

<sup>(4)</sup> من الآية رقم 38 من سورة المائدة .

<sup>(5)</sup> أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحدود عن أبي هريرة ( 181/3 ) ، رقم (292) . وفيه الواقدي قال عنه ابن حجر : متروك الحديث مع سعة علمه . تقريب التهذيب (498/2) . قال عنه الإمام أحمد : إنه كذاب ، وقال البخاري : متروك الحديث والأكثر على تضعيفه . التعليق المعني (181/3) .

وللحديث شاهد أورده ابن حجر في المطالب العالية عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن عبد الله الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن



وقد أخذ بهذا الرأي أبو بكر الصديق عليه السلام فقد روي أن رجلاً سرق على عهده عليه السلام مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر الصديق عليه السلام يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر عليه السلام فقطعت<sup>(1)</sup> .  
وفهم مما أثر عن علي عليه السلام أنه كان يرى أن الأصل أن تقطع يد السارق اليسرى إذا تكررت منه السرقة ، ولكن امتنع عن ذلك مراعاة لمصلحة حال السارق ، وجعله ينتفع باليسرى .

---

سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله . المطالب العالية ، كتاب الحدود ، باب السرقة (97/9) ، وأخرج نحوه محمد التبريزي في مشكاة المصابيح عن أبي هريرة ، كتاب الحدود ، باب السرقة (1068/2) .  
<sup>(1)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (374/8) ، رقم (17042) .

## المبحث الرابع اقتضاء الأمر بعد الحظر الإباحة

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في صيغة (( افعل )) بعد الحظر — وهو النهي — ماذا تقتضي؟  
اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ، وهي كالتالي :

**القول الأول :** أنها تقتضي الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك و متأخري المالكية <sup>(1)</sup>، و بعض الشافعية ، وعليه يدل ظاهر كلام الإمام الشافعي <sup>(2)</sup>، والإمام أحمد وأكثر الحنابلة <sup>(3)</sup> وهو اختيار بعض الحنفية <sup>(4)</sup> .

**القول الثاني :** إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي ، فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة . أي : أن الأمر بعد النهي بمنزلة الأمر المبتدأ . وهو مذهب أكثر الحنفية <sup>(5)</sup> ، والمالكية <sup>(6)</sup> ، والشافعية <sup>(7)</sup> ، وبعض الحنابلة <sup>(8)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : أحكام الفصول (86) ، شرح تنقيح الفصول (139) ، نشر البنود (163/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : اللع في أصول الفقه (14/1) ، قواطع الأدلة (61/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (111/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : روضة الناظر (198/1) ، المسودة (14/1-15-16) ، القواعد والفوائد الأصولية (165/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : تيسير التحرير (345/1) .

<sup>(5)</sup> انظر : أصول السرخسي (19/1) ، تيسير التحرير (346/1) .

<sup>(6)</sup> انظر : أحكام الفصول (87) ، شرح تنقيح الفصول (139) ، نشر البنود (163/1) .

<sup>(7)</sup> انظر : اللع في أصول الفقه (14/1) ، قواطع الأدلة (60/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (111/2) .

<sup>(8)</sup> انظر : روضة الناظر (198/1) ، المسودة (16-15 /1) .

**القول الثالث :** أن الأمر بعد الحضر يفيد رفع الحضر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحضر ، فإن كان الفعل قبل الحضر مباحاً كان الأمر بعده للإباحة كقوله تعالى : ﴿ ﷻ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﴾<sup>(6)</sup>

كان الأمر بعده للوجوب كقوله تعالى : ﴿ ﷻ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﴾

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(3)</sup>، والزرکشي <sup>(4)</sup>، وابن الهمام <sup>(5)</sup>، وغيرهم

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة ، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية <sup>(7)</sup> .

(1) من الآية رقم 2 من سورة المائدة .

(2) من الآية رقم 5 من سورة التوبة .

(3) انظر : المسودة (16/1) .

(4) انظر: البحر المحیط في أصول الفقه (113/2).

(5) انظر : تيسير التحرير (345/1) .

(6) كالفقال الشاشي وابن أمير باد شاه ، وهو اختيار محمد الأمين الشنقيطي انظر : تيسير التحرير (346/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه ( 113/2 ) ، وانظر : مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين (344-345) .

(7) كإمام الحرمين انظر: البرهان في أصول الفقه (188/1).

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في حكم التكسب بعد انقضاء صلاة الجمعة ؟  
أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في جواز السعي للبيع والشراء وغير ذلك بعد انقضاء الصلاة<sup>(1)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الضحّاك : في قوله تعالى :

﴿فَإِذَا فَرَغَ فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ قَعِدَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(2)</sup> قال :

هو إذن من الله ، فإذا فرغ : فإن شاء خرج ، وإن شاء قعد في المسجد<sup>(3)</sup> .

- وعن عطاء ومجاهد

﴿فَإِذَا فَرَغَ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ﴾<sup>(4)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

(1) انظر : المبسوط للسرخسي (248/30) ، مواهب الجليل (344/6) ، الأم (142/5) ، إعانة الطالبين (92/2) ، كشاف القناع (367/2) .

(2) من الآية رقم 10 من سورة الجمعة .

(3) المصنف ، كتاب الصلاة ، في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (176/4) ، رقم (5606) .

(4) المصنف ، كتاب الصلاة ، في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (177/4) ، رقم (5607) .

يتضح من خلال قول بعض السلف ( فإذا فرغ : فإن شاء خرج ، و وإن

شاء قعد في المسجد ) و قول : ( إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ) في قوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

الأمر الوارد بعد الحظر في هذه الآية أنه يقتضي الإباحة ، حيث ورد الأمر

بالانتشار والسعي بطلب الرزق بالبيع والشراء بعد الصلاة بعد أن كان

ممنوعاً

وقت النداء بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِلْخِشْيَاءِ وَالْحَقِّ ﴾

ومن المعلوم أن البيع والشراء مباحان .<sup>(1)</sup>

المسألة الثانية : في حكم النظر إلى المخطوبة ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن النظر إليها مباح ، وهذا القول هو ما ذهب إليه بعض

الحنفية<sup>(2)</sup> ، و بعض الشافعية<sup>(3)</sup> ، وأكثر الحنابلة<sup>(4)</sup> .

القول الثاني : أن النظر إليها مندوب ، وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(5)</sup> ،

وبعض الشافعية<sup>(6)</sup> ، وبعض الحنابلة<sup>(7)</sup> .

(1) من الآية رقم 9 من سورة الجمعة .

(2) انظر : تبين الحقائق (18/6) .

(3) انظر : المهذب (34/2) .

(4) انظر : كشاف القناع (10/5) .

(5) انظر : حاشية الدسوقي (215/2) .

- عن الحسن قال : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها <sup>(8)</sup> .
- وعن الزهري : في الرجل يتزوج المرأة قال : لا بأس أن ينظر إليها قبل

أن يتزوجها .. <sup>(1)</sup>

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يفهم من خلال ما أفتى به الحسن والزهري في حكم النظر إلى المخطوبة ، وقولهما ( لا بأس ) ، أنهما يريان أن الأمر الوارد بعد الحضر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي جاء فيه أنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أنظرت إليها ، قال : لا ، قال : فانظر إليها ... ) <sup>(2)</sup> يفيد الإباحة ؛ حيث نهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية ، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بالنظر إليها بقوله : ( فانظر إليها ) <sup>(3)</sup> .

<sup>(6)</sup> انظر : الإقناع للشربيني (405/2) .

<sup>(7)</sup> انظر : كشف القناع (10/5) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها (398/9) ، رقم (17681) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها (399/9) ، رقم (17682) .

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب النكاح ، باب الندب إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها (1040/2) ، رقم (1424) .

<sup>(3)</sup> انظر : الإجماع (46/2) ، القواعد والفوائد الأصولية (169/1) .

## المبحث الخامس

### امتنال الأمر يحصل به الإجزاء ، ويسقط القضاء

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

إذا أتى المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع هل يستلزم الإجزاء ، ويسقط القضاء ؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ، وسأكتفي بذكر <sup>(1)</sup> أهمها :

القول الأول :

أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء ، ويسقط القضاء ، وهو مذهب جمهور العلماء <sup>(2)</sup>.

القول الثاني :

أن امتثال الأمر لا يمنع من وجوب القضاء ، ولا يسقط القضاء ، وهو مذهب بعض المعتزلة <sup>(3)</sup>.

القول الثالث :

أن الأمر موقوف على ما يثبتته الدليل ، وهو مذهب بعض العلماء <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أوصلها الزركشي إلى خمسة أقوال . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (134/2-135) .

<sup>(2)</sup> انظر : تيسير التحرير (351/1) ، مفتاح الوصول (51) ، الإيجاج (187/1) ، الإحكام للآمدي (197/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (134/2-135) ، المسودة (24/1) ، روضة الناظر (205/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : المصادر السابقة .

<sup>(4)</sup> كالإسفرائيني ، وسليم الرازي ، ونسب للأشعرية . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (134/2-135) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في حكم صلاة المأموم خلف الإمام الجالس ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا صلى الإمام قاعداً صلى المأمومين وراءه جلوساً ، وهذا القول رواية عن الإمام مالك<sup>(1)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(2)</sup> .

القول الثاني : إذا صلى الإمام قاعداً صلى المأمومين وراءه قياماً ، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(3)</sup> ، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(4)</sup> ، ومذهب الشافعية<sup>(5)</sup> .

القول الثالث : يصلي المأمومين قياماً خلف القاعد إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتدياً بالقاعد واقفاً ، ويأتمون وهو وقوفاً ، وهذا القول رواية عن الإمام مالك<sup>(6)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن جابراً اشتكى وهو بمكة ، فلما تماثل خرج ، وإنهم خرجوا

معه يتبعونه ، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من

الصلوات ، فصلى بهم جلوساً ، وصلوا معه جلوساً<sup>(7)</sup> .

- عن قيس بن قهد<sup>(8)</sup> قال : اشتكى إمامنا فصلى قاعداً أياماً ، فصلينا

<sup>(1)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (48/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : المغني (27/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (213/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : الاستذكار (172/2) .

<sup>(5)</sup> انظر : المجموع (230/4) .

<sup>(6)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (48/1) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يُصلي جالساً (61/5) ، رقم (7215) .

<sup>(8)</sup> هو قيس بن قهد الأنصاري بن مالك النجار ، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري وقيل هذا وهم إنما هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ، شهدا بدرًا . انظر : الثقات (339/3) ، الاستيعاب (1298/3) ، الإصابة (496/5) .



بصلاته ، فقال أبو هريرة : الإمام أمير ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ،  
وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً<sup>(1)</sup> .  
- وروي أن أسيد بن حُضير<sup>(2)</sup> كان يؤم قومه بني عبد الأشهل ، وإنه  
اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه ، فقالوا له : تقدم ، قال : لا  
أستطيع أن أصلي ، قالوا : لا يؤمُّنا أحد غيرك ما دمت ، فقال :  
اجلسوا ، فصلى بهم جلوساً<sup>(3)</sup> .

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة أنهم يرون أن الإمام  
إذا عجز عن القيام ، فإنه يتعين على المأمومين أن يصلّوا خلفه جلوساً ، وأن  
هذه الصلاة تجزئهم ، ولا يصح أن يصلّوا خلفه قياماً .  
ومستند هذه الآثار ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا  
كَبَّرَ فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا  
لك الحمد ، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلّى قاعداً ، فصلوا قعوداً  
أجمعون )<sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يُصلي جالساً (62/5) ، رقم (7217) ، وأخرج نحوه عبد  
الرزاق في مصنفه عن قيس بن قهد ، كتاب الصلاة ، باب هل يؤم الرجل جالساً (462/2) ، رقم  
(40804) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة يرفعه ، كتاب الصلاة ، باب هل  
يؤم الرجل جالساً (462/2) ، رقم (40803) .

<sup>(2)</sup> هو أبو يحيى وقيل أبو عتيك ، أسيد بن حُضير بن سماك بن رافع الأنصاري الأشهلي ، صحابي  
جليل ، شهد العقبة ، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 20 ، ودفن بالبقيع . انظر :  
الثقات (6/3) ، الاستيعاب (92/1) ، الإصابة (465/7) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يُصلي جالساً (62/5) ، رقم (7218) ، وأخرج نحوه عبد  
الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب هل يؤم الرجل جالساً (462/2) ، رقم (40805) .

<sup>(5)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، كتاب الصلاة ، باب إتمام المأموم بالإمام  
(308/1) ، رقم (411) .

فتضح من ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن المكلف إذا فعل المأمور به على الوجه المعتبر شرعاً ، فإنه يحصل به الإجزاء ، ويسقط القضاء .

**المسألة الثانية : في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء وهو في وقت فهل يعيد الصلاة ؟**

**أولاً : حكم المسألة :**

أجمع العلماء على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه ، واجمعوا على أن من تيمم ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي<sup>(1)</sup> ، واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء وهو في وقت فهل يعيد الصلاة ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن صلاته تامة وليس عليه إعادتها ، وهو قول جمهور العلماء<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني :** التفريق بين الحضر و السفر ، فإن كان في الحضر أعاد الصلاة ، وإن كان في سفر لم يلزمه الإعادة . وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(3)</sup>.

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

وردت آثار تدل على أنه لا يجب عليه الإعادة ، وتجزئه صلاته ، وهي كالتالي:

- عن عليّ قال : يَتَلَوَّمُ<sup>(4)</sup> الجنب ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء توضأ ، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى ، فإن وجد الماء بعد اغتسل ، ولم يعد الصلاة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر : الإجماع لابن المنذر (34/1) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (57/1) ، المدونة الكبرى (45/1) ، الأم (48/1) ، المغني (153/1) .

(3) وقد فصلوا في السفر فقالوا إن كان سفرًا طويل لم يلزمه إعادة ، وإن كان في سفر قصير ففيه قولان : أشهرهما أنه لا تلزمه الإعادة . انظر : المهذب (36/1) .

(4) يتلوم : أي ينتظر . انظر : الروض المربع (95/1) .

- عن أبي سلمة قال : لا يعيد <sup>(1)</sup>.
- عن ابن عمر : أنه تيمم وصلى ، ثم دخل المدينة في وقت ، فلم يُعد <sup>(2)</sup>.
- وعن إبراهيم قال : إذا تيمم الرجل فصلى ، ثم أتى الماء وهو في وقتٍ بعد ما يفرغ من صلاته ، فقد فرغ من صلاته <sup>(3)</sup>.
- عن مجاهد قال : لا يعيد ، قد مضت صلاته <sup>(4)</sup>.
- عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا : إذا صلى لغير القبلة ، أو تيمم ، أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ، ثم أصاب الماء في وقتٍ أو غير وقت : فليس عليه إعادة <sup>(5)</sup>.
- وعن ابن سيرين يقول : خرجت في سفر : حجٌّ أو عمرة ، فلما كان من آخر الليل أصابني جنابة ، وليس معي ماء ، فتيمنت وصليت ، فلما ارتفع الضحى قال رجل : يا أبا بكر أعدت صلاتك ؟ قال : ولو لم أجد الماء عشرين سنةً ، أكنت أعيد صلاتي ؟ <sup>(6)</sup>
- ووردت آثار تفيد أن يلزمه الإعادة ، وهي كالتالي :

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (331/5) ، رقم (8117) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (331/5) ، رقم (8118) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (331/5) ، رقم (8119) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب بدء التيمم (229/1) ، رقم (884) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (331/5) ، رقم (8120) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب بدء التيمم (228/1) ، رقم (882) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (331/5) ، رقم (8121) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (332/5) ، رقم (8122) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب بدء التيمم (228/1) ، رقم (881-882) . وروي عنهما أنهما قالا : يعيد . انظر : المصنف (329/5) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته (332/5) ، رقم (8125) .

- عن القاسم : في الرجل يتيمم فيصللي ثم يجد الماء في وقتٍ يعيد الصلاة<sup>(1)</sup>.

- عن طاوس قال : يعيد<sup>(2)</sup>.

- عن عطاء قال : يعيد<sup>(3)</sup>.

- وعن محمد بن عبد الرحمن قال : يعيد<sup>(4)</sup>.

- وعن الزهري قال : يعيد الصلاة<sup>(5)</sup>.

- وعن الحسن قال : إذا أصاب الماء في وقتٍ أعاد الصلاة<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت ، من قال : يعيد الصلاة (329/5) ، رقم (8109) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الذي يتيمم ثم يجد الماء (216/1) ، رقم (841) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت ، من قال : يعيد الصلاة (329/5) ، رقم (8111) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الذي يتيمم ثم يجد الماء (216/1) ، رقم (842) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت ، من قال : يعيد الصلاة (329/5) ، رقم (8112) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الذي يتيمم ثم يجد الماء (216/1) ، رقم (839) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت ، من قال : يعيد الصلاة (329/5) ، رقم (8113) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت ، من قال : يعيد الصلاة (329/5) ، رقم (8115) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت ، من قال : يعيد الصلاة (329/5) ، رقم (8114) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الذي يتيمم ثم يجد الماء (216/1) ، رقم (843) . وروي عنه أنه قال : إن شاء عاد وإن شاء لم يعد . انظر : المصنف (332/5) .

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يفهم مما أثر عن بعض السلف الذين ذهبوا إلى أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء أنه لا يلزمه الإعادة ، أنهم يرون أن المأمور إذا فعل المأمور به على الوجه الشرعي ، فإن ذلك يمنع القضاء .

استناداً على قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ عَذَابٍ مِّنْهُم مَّرْكُومًا﴾

﴿وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ عَذَابٍ مِّنْهُم مَّرْكُومًا﴾<sup>(1)</sup> فالمكلف أمر أن يؤدي

الصلاة وهو على تلك الحالة ، فإن أداها فقد أداها على الوجه المشروع ، وانقطع بذلك عنه التكليف .

وبذلك يتضح أنهم يرون أن المأمور إذا فعل المأمور به على الوجه المشروع ، فإنه يقتضي الإجزاء ، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء .

ويفهم مما أثر عن بعض السلف الذين ذهبوا إلى أنه يعيد الصلاة ، أنهم يرون أن المكلف إذا فعل ما أمر به لا يلزم منه الإجزاء وسقوط التكليف ، بل يجوز دوام التكليف .

<sup>(1)</sup> من الآية 6 من سورة المائدة .

## المبحث السادس

### اقتضاء صيغة النهي التحريم إذا تجردت عن القرائن

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

إذا تجردت صيغة النهي عن القرائن فعلى ماذا تحمل ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم . وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(1)</sup>.

القول الثاني : أنها تقتضي الكراهة ، وهو مذهب بعض العلماء <sup>(2)</sup>.

القول الثالث : التوقف حتى يرد دليل بين المراد من تلك الصيغة ، وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري <sup>(3)</sup> وأصحابه <sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر : تيسير التحرير (375/1) ، إحكام الفصول (125) ، مفتاح الأصول (58) ، البحر المحيط في أصول الفقه (153/2) ، إرشاد الفحول (193/1) ، المسودة (73/1) ، شرح الكوكب المنير (83/3) .

<sup>(2)</sup> حكاه بعض الشافعية وجهاً . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (153/2) .

<sup>(3)</sup> هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ولد في البصرة ، عرف بتقواه وكثرة عبادته ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وابن سريج ، وأخذ الحديث على أبي زكريا الساجي ، وتلمذ في العقائد والكلام على أبي علي الجبائي . برع في الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال ، ولكنه لما اكتملت معارفه ، ونضج عقله أعرض عن رأي المعتزلة ، وهاجم أفارهم ، وأفرغ جهده للرد عليهم ، وعلى غيرهم من الفرق المبتدعة . ومن مؤلفاته : مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين ، اللمع في الرد على أهل الزيغ ، وغيرها . توفي في بغداد 324 هـ . انظر : وفيات الأعيان (284/3) ، شذرات الذهب (303/2) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

أولاً : حكم المسألة :

لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، من ثلاثة أقسام <sup>(1)</sup>:

الأول : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع .

الثاني : أن يبيعها بشرط التبقية ، وهذا باطل بالإجماع .

الثالث : بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا تبقية . وهذه الحالة اختلف فيها

العلماء على قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك والبيع باطل ، وهذا ما ذهب إليه الإمام

مالك <sup>(2)</sup>، والإمام الشافعي <sup>(3)</sup>، والإمام أحمد <sup>(4)</sup>.

القول الثاني : جواز ذلك ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة <sup>(5)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : كان يُنهى عن بيع الثمر حتى تُطعم ، وقال ابن

عمر : حتى يبدو صلاحها <sup>(6)</sup>.

<sup>(4)</sup> انظر : المصدر السابق .

<sup>(1)</sup> انظر إلى هذا التقسيم : الاستذكار ( 305/6-308-309-310 ) ، المذهب ( 281/1 ) ، المعني ( 72/4 ) .

<sup>(2)</sup> انظر : الاستذكار ( 305/6-308-309-310 ) .

<sup>(3)</sup> انظر : المذهب ( 281/1 ) .

<sup>(4)</sup> انظر : المعني ( 72/4 ) .

<sup>(5)</sup> انظر : تحفة الفقهاء ( 55/2-56 ) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع ( 262/11 ) ، رقم ( 22234 ) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمرة حتى يبدو

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النخيل الربا أن تباع الثمرة وهي مغضّفة لم تطب (7).

- وعن عمر بن مسعود أنهما قالوا : لا يباع الثمر حتى يحمرّ أو يصفر (1).

- وسئل ابن عمر عن شراء الثمرة ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (2).

- وعن الأسود قال : لا تُسلم في نخل حتى يصفرّ أو يحمرّ ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر ، حتى يُسنبل (3).

- وعن عامر قال : لا يباع النخل حتى يحمرّ أو يصفرّ (4).

- وعن إبراهيم قال : لا يباع النخل حتى يشتد نواه ، وتؤمن عليه الآفة (5).

- وروى عن عمر بن عبد العزيز : أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (6).

- عن سعيد بن المسيب قال : لا تباع الثمرة حتى تزهو ، وتؤمن عليها الآفة (7).

صلاحها (65/8) ، رقم (14323) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر وابن عباس نحوه ، كتاب البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (302/5) ، رقم (10386) .  
(7) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (262/11) ، رقم (22235) .  
(1) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (266/11) ، رقم (22248) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (65/8) ، رقم (14326) .

(2) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (266/11) ، رقم (22247) .  
(3) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (263/11) ، رقم (22236) .  
(4) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (265/11) ، رقم (22243) .  
(5) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (263/11) ، رقم (22238) .  
(6) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (266/11) ، رقم (22249) .



### ثالثاً : بيان المتعلق ببناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما سبق من الآثار في هذه المسألة ، أن جمهور السلف كانوا يرون تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وليس ذلك إلا للنهي الوارد عن النبي

ﷺ في قوله : ( لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ) <sup>(1)</sup> . فلم يتردد أحد منهم في حمل النهي على التحريم ، إذ لو حمّله أحدهم على الكراهة ، أو الإباحة لعلم ذلك فيهم ، ولتمّ نقله إلينا ، فدل ذلك أن السلف كانوا يرون أن النهي المجرد يقتضي التحريم .

### المسألة الثانية : في حكم المخابرة <sup>(2)</sup> ؟

#### أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع الثمرة ، متى تباع (264/11) ، رقم (22241) .

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (1166/3) ، رقم (1534) .

<sup>(2)</sup> المخابرة : من الخبار بفتح الخاء وهي الأرض اللينة ، وقيل : أصل المخابرة من خير ؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها . انظر : لسان العرب (228/4) . وقد اختلف العلماء في معناها : فذهب الحنابلة والحنفية وبعض الشافعية إلى أن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد وهي : (( دفع أرض وحب لمن يقوم عليه ، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل )) كشف القناع (532/3) ، وانظر : روضة الطالبين (168/5) أو هي : (( عقد على الزرع ببيع الخراج )) المبسوط للسرخسي (274/6) وعرف المالكية المخابرة بأنها : (( كراء الأرض بما يخرج منها )) الفواكه الدواني (124/2) وعرفوا المزارعة بأنها : (( علاج الزرع وما يحتاج إليه )) الفواكه الدواني (124/2) وانظر : الذخيرة (125/6) ، وذهب الشافعي وأكثر أصحابه أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : (( هي المعاملة على الأرض ببيع ما يخرج منها والبذر من العامل ، والمزارعة : مثلها إلا أن البذر من المالك )) روضة الطالبين (168/5) .

القول الأول : صحة عقد المخابرة ، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه <sup>(3)</sup> ،  
وبعض الحنفية <sup>(4)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(5)</sup> .

القول الثاني : عدم صحة عقد المخابرة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة <sup>(6)</sup> ،

ومالك <sup>(1)</sup> ، والشافعي <sup>(2)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عبد الله بن عمر يقول : كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم  
رافع بن خديج <sup>(3)</sup> أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجله <sup>(4)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتضح من خلال ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم انتهوا  
عن المخابرة لما أخبرهم رافع ابن خديج رضي الله عنه بنهي النبي ﷺ ، وقد حملوا هذا  
النهي على التحريم ، لأنه لم ينقل إلينا أنهم قالوا بكراهته ، أو بإباحته ، فدل  
على فهمهم أن النهي يقتضي التحريم ، ولو لم يكن يقتضي التحريم ، لما  
انتهوا عن المنهي عنه .

المسألة الثالثة : في حكم من جامع وهو معتكف ؟

أولاً : حكم المسألة :

<sup>(3)</sup> انظر : المغني (5/241) ، كشاف القناع (3/532) .

<sup>(4)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (3/23) .

<sup>(5)</sup> انظر : روضة الطالبين (5/168) ، مغني المحتاج (2/324) .

<sup>(6)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (3/23) ، الهداية شرح البداية (4/53) .

<sup>(1)</sup> انظر : الفواكه الدواني (2/124) ، حاشية الدسوقي (3/539) .

<sup>(2)</sup> انظر : روضة الطالبين (5/168) ، مغني المحتاج (2/324) .

<sup>(3)</sup> هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأوسي الأنصاري الخزرجي المدني ، صاحب  
النبي ﷺ ، وشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد ، مات سنة 74 هـ . انظر : الإصابة (2/416) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع (11/131) ،

أجمع أهل العلم على أن النهي جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك فإنه مفسد لا اعتكافه<sup>(5)</sup>.

### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف<sup>(1)</sup>.
- وعن عطاء قال : يقضي اعتكافه<sup>(2)</sup>.
- وعن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا : يستقبل<sup>(3)</sup>.
- وعن الحسن : في رجل غشي امرأته وهو معتكف : أنه بمنزلة الذي غشى في رمضان ، عليه ما على الذي أصاب في رمضان<sup>(4)</sup>.
- وعن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون ، حتى نزلت<sup>(5)</sup> :

﴿...﴾

(21665)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب المزارعة بالثلث والرابع ( 819/2 )  
 ، رقم (2450) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب المزارعة ( 103/3 ) ، رقم (4646)  
 ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة  
 (128/6) ، رقم (11478) .

<sup>(5)</sup> انظر : الإجماع لابن المنذر (48/1) .


<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك (310/6) ، رقم =  
 (9773) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الاعتكاف ، باب وقوعه على امرأته  
 (363/4) ، رقم (8081) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك ( 310/6 ) ، رقم  
 (9774) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك ( 310/6 ) ، رقم  
 (9775) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك ( 310/6 ) ، رقم  
 (9776) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك ( 310/6 ) ، رقم  
 (9777) .



- وعن الزهري قال : من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان <sup>(7)</sup>.
- وعن إبراهيم قال : إذا جامع المعتكف استقبل <sup>(8)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

دلت هذه الآثار الواردة عن بعض السلف أنهم كانوا يرون تحريم الجماع للمعتكف ، وذلك للنهي الوارد في قوله

تَعَلَّيْكُمْ أَنْ تَمْسُكُوا نِسَاءَكُمْ وَأَنْ تَمْسُكُوا نِسَاءَكُمْ وَأَنْ تَمْسُكُوا نِسَاءَكُمْ

<sup>(1)</sup> ولو لم يكن محرماً لما قالوا بفساد اعتكافه ، ولما انتهوا عنه . فتضح من ذلك أنهم كانوا يرون أن النهي المجرد يقتضي التحريم .

المسألة الرابعة : حكم نكاح المتعة ؟

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة على بطلان نكاح المتعة <sup>(2)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

<sup>(6)</sup> من الآية رقم 187 من سورة البقرة .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجمع ، ما عليه في ذلك ( 310/6 ) ، رقم ( 9778 ) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، يجمع في اعتكافه ، ما عليه في ذلك ( 592/7 ) ، رقم ( 12592 ) .

<sup>(1)</sup> من الآية رقم 187 من سورة البقرة .

<sup>(2)</sup> انظر : تبين الحقائق ( 115/2 ) ، الاستذكار ( 508/5 ) ، مغني المحتاج ( 142/3 ) ، المغني ( 73/7 ) .

- عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن متعتين : متعة النساء ، ومتعة الحج <sup>(3)</sup>.

- وروى عن عمر أنه قال : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن ، فإن كان لم يكن أحصن ضربته <sup>(4)</sup>.

- وعن ابن عمر سئل عن متعة النساء ؟ قال : لا نعلمها إلا السّفاح <sup>(5)</sup>.

- وروى عن ابن عمر أيضاً أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام <sup>(1)</sup>.

- وعن سعيد بن المسيب أنه قال : رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة ، صار الزنى جهاراً <sup>(2)</sup>.

- عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام ، أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعده <sup>(3)</sup>.

- وعن مكحول يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال : ذلك الزنى <sup>(4)</sup>.

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة ( 300/9 ) ، رقم (17353) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب المتعة (506/7) ، رقم (14047) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة ( 302/9 ) ، رقم (17360) ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ( 542/2 ) ، رقم (1130) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب المتعة (503/7) ، رقم (14038) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (206/7) ، رقم (13950-13951) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة ( 300/9 ) ، رقم (17354) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب المتعة (505/7) ، رقم (14042) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة ( 300/9 ) ، رقم (17355) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (206/7) ، رقم (13951) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة (300/9) ، رقم (17356) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة ( 301/9 ) ، رقم (17357) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب المتعة ( 505/7 ) ، رقم (14043) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب الوصايا ، باب ما جاء في المتعة (250/1) ، رقم (845) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح المتعة (302/9) ، رقم (17361) .

ثالثاً : بيان المتعلقات ببناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من هذه الآثار في أن جمهور السلف <sup>(3)</sup> قد ذهب إلى تحريم نكاح المتعة ، وليس ذلك إلا لعملهم بالنهي الوارد عن النبي ﷺ : ( أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ) <sup>(5)</sup> وروي أنه قال : ( ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ) <sup>(6)</sup> فالنبي ﷺ نهى عن المتعة ، والنهي يقتضي التحريم ، وهذا ما فهمه السلف وعملوا به .

المسألة الخامسة : في حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها <sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن مسعود قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها <sup>(2)</sup>.

- وعن الحسن قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها <sup>(3)</sup>.

<sup>(3)</sup> وهو مروي عن علي وابن مسعود وعروة رضي الله عنهم انظر : مصنف عبد الرزاق (501/7-503) .

<sup>(5)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن سيرة الجهنني ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ( 1026/2 ) ، رقم (1406) .

<sup>(6)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن سيرة الجهنني ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ( 1027/2 ) ، رقم (1406) .

<sup>(1)</sup> انظر : الإجماع لابن المنذر (77/1) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها (219/9) ، رقم (17028) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها (219/9) ، رقم (17029) .

- وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : نُهي أن تنكح المرأة على

عمتها ، أو على خالتها ، أو يوطأ الرجل امرأة في بطنها جنين لغيره (4).

- وعن إبراهيم : لا يتزوج الرجل عمة امرأته ولا خالتها ، فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها (5).

- وعن الشعبي قال : سُئل عن امرأة نُكحت على خالتها من الرضاعة ؟ قال : يفرّق بينهما (6).

- وروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها ، فضربه عمر ، وفرق بينهما (7).

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتضح من خلال هذه الآثار أن جمهور السلف كانوا يرون تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ، و دل أثر عمر رضي الله عنه في الرجل الذي تزوج امرأة على

خالتها ، وأنه فرق بينهما ، أنه كان يرى وغيره من الصحابة رضي الله عنهم تحريم ذلك ؛ لأنه كان بمحض الصحابة ولم ينكروا ذلك .

و تحريمهم كان بناءً للنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) (1) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة

(4) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها (220/9) ، رقم (17032) .

(5) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها (220/9) ، رقم (17033) .

(6) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها (220/9) ، رقم (17034) .

(7) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها (221/9) ، رقم (17038) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (1965/5) ، رقم (4820) .

وعمتها ، وتبين المراهمة والنهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فيكون هذا الجمع محرماً لا يجوز فعله ، وبهذا تمسك السلف .

## المبحث السابع

### اقتضاء النهي الفساد

المطلب الأول : تحرير محل التراع :



لتوضيح الخلاف المتعلق بالأمر والنهي في هذه القاعدة ، لا بد من التنبيه على بعض الأمور

، وهي كالتالي :

- ١ - أن الكلام في مسألة اقتضاء النهي للفساد مفرّج على أنه للتحريم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الخلاف إنما هو في النهي المطلق ، أما النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فهو خارج عن محلّ النزاع<sup>(٢)</sup>، ومثال ما اقترنت به قرينة تدل على أنه للفساد قوله ﷺ : ( لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها )<sup>(٣)</sup>. فقلوه : ( فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ) قرينة على النهي يقتضي الفساد . ومثال ما اقترنت به قرينة تدل على الصحة قوله ﷺ : ( إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم )<sup>(٤)</sup> . وفي رواية ( لا تساب

(١) انظر : تحقيق المراد (63) .

(٢) انظر : تحقيق المراد (103-104) ، التحبير (2290/5).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (606/1) ، رقم (1882) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح (227/3) ، رقم (25) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (110/7) ، رقم (13412) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الصيام ، باب هل يقول إني صائم إن شئت (673/2) ، رقم (1805) ، صحيحه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (317/1) ، رقم (1527) .

وأنت صائم وإن ساءت أحوالك <sup>(1)</sup> فالنبي ﷺ لم يفصل بين أن يكون الساب صائماً أو لا يكون . فهذه قرينة تدل على أن السب لا يقتضي فساد الصوم .

٣ - لتوضيح الخلاف الوارد في هذه القاعدة ، لابد من بيان أقسام

النهي عند العلماء ، وهي كالتالي :

أولاً : أقسام النهي عند الجمهور <sup>(2)</sup> :

القسم الأول : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه . كالكذب ، والظلم .

القسم الثاني : ما يرجع إلى غيره . كالنهي عن البيع وقت النداء .

القسم الثالث : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه . كصوم يوم العيد ، بيع

الربا .

ثانياً : أقسام النهي عند الحنفية <sup>(3)</sup> :

لقد نصَّ الحنفية على أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه شرعاً ، وذكروا

أن المنهي عنه في هذا القبح أقسام :

القسم الأول : ما ورد النهي عنه لقبح المنهي عنه في عينه ، وهو نوعان :

١ - ما قبح وضعاً كالسفه والعبث . قالوا فواضع اللغة وضع الاسمين

لفعلين عرفهما قبيحين في ذاتهما عقلاً .

٢ - ما التحق به شرعاً كالنهي عن بيع الملاقيح <sup>(4)</sup> والمضامين <sup>(5)</sup> .

(1) أخرجه النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الصيام ، ما يفعل الصائم إذا سب وهو

قائم (241/2) ، رقم

(3259) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم

وهو قائم (241/3) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب آداب الصوم

(260/8) .

(2) انظر : تحقيق المراد (66) .

(3) انظر : أصول السرخسي (80/1-81) .

(4) الملاقيح : جمع ملقوح وهو جنين الناقة ، فهو بيع ما في البطن . انظر : النهاية في غريب الحديث

(263/4) .

(5) المضامين : جمع بطون ، وهو ما في أصلاب الفحول . انظر : المصدر السابق (102/3) .

والصلاة بغير وضوء والنهي عن المحرمان غير مشروعين أصلاً ؛ لأن

القبح صار صفة لعينه ، والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً .

**القسم الثاني :** ما ورد النهي عنه لقبح المنهي عنه في غيره ، وهو نوعان<sup>(1)</sup> :

- ١ - ما صار القبح منه وصفاً . كبيع الربا ، وبيع الدرهم بالدرهمين .
- ٢ - ما جاوره جمعاً . كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة . والنهي في هذين القسمين يدل على فساد الوصف ؛ لأنه متعلق بالنهي ، لا على فساد المنهي عنه وهو الأصل ؛ لكونه مشروعاً بدون الوصف .

**المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :**

نظراً لتعدد طرق العلماء في حكاية الخلاف في هذه القاعدة فإنني سوف أذكر أقوال العلماء من خلال تقسيم الجمهور السابق لأحوال المنهي عنه ، فإنه كما قال الزركشي : ( أقرب الطرق في المسألة )<sup>(2)</sup> .

**القسم الأول : المنهي عنه لذاته :**

مثاله : الكفر ، والكذب ، والظلم ، والعبث ، والسفه<sup>(3)</sup> ، وكبيع المضامين والملاحيق ، فإن البيع مقابله مال بمال ، وما في الصلب والرحم لا مالية له فكان قبيحاً شرعاً لكونه ليس محلاً للبيع<sup>(4)</sup> .

**أقوال العلماء في حكم هذا القسم :**

اختلف العلماء في حكم هذا القسم على أقوال :

**القول الأول :** أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لعينه . وهو ما ذهب إليه الجمهور<sup>(5)</sup> .

(1) انظر : أصول السرخسي (1/80-81) .

(2) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (2/168) .

(3) انظر : التحبير (5/1187) .

(4) انظر : رفع الحاجب (3/19) .

(5) انظر : تيسير التحرير (1/376) ، شرح تنقيح الفصول (173) ، البحر المحيط في أصول الفقه

وقد اختلف أصحاب هذا القول في أن اقتضاء النهي للفساد هل هو من جهة الشرع أم من جهة المعنى ، على ثلاثة أقوال :

**الأول :** أن اقتضاءه الفساد من جهة الشرع . وهو قول الجمهور <sup>(1)</sup>.

**الثاني :** أن اقتضاءه الفساد من جهة اللغة . وقد حكي عن أكثر الحنابلة <sup>(2)</sup>.

**الثالث :** أن اقتضاءه الفساد من جهة المعنى . حكي عن بعض الحنفية <sup>(3)</sup>.

**القول الثاني :** أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لعينه سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات <sup>(4)</sup>. ونسب لبعض المعتزلة <sup>(5)</sup>، وهو مذهب عامة المتكلمين <sup>(6)</sup>.

**القول الثالث :** أن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود . وهو اختيار الرازي <sup>(7)</sup> <sup>(8)</sup>، وأبو الحسين البصري <sup>(9)</sup>.

(166/2) ، شرح الكوكب المنير (84/3) .

<sup>(1)</sup> انظر : التحبير (2289/5) ، رفع الحاجب (24/3) ، إرشاد الفحول (192/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : التحبير (2289/5) ، رفع الحاجب (24/3) .

<sup>(3)</sup> انظر : رفع الحاجب (25/3) .

<sup>(4)</sup> انظر : التقريب والإرشاد (340/2) .

<sup>(5)</sup> انظر : المعتمد (171/1) .

<sup>(6)</sup> انظر : المفهم (171/5) .

<sup>(7)</sup> هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي ، الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب ، كان مولده بالري وإليها نسب . كان أحد أبرز المتكلمين الأصوليين والفقهاء والمفسرين ، فضلاً عن كونه حكيماً وأديباً وشاعراً ، ومن أشهر مؤلفاته : الحصول والمنتخب في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في تيسير القرآن ، والمعالم في أصول الدين ، وغيرها . توفي سنة 606هـ . انظر : وفيات الأعيان (248/4) ، شذرات الذهب (20/5) .

<sup>(8)</sup> انظر : الحصول (486/2) .

<sup>(9)</sup> انظر : المعتمد (171/1) .

القول الرابع : أن النهي يقتضي صحة المنهي عنه<sup>(1)</sup> . وحكي هذا القول عن الإمام أبي حنيفة<sup>(2)</sup> .

القسم الثاني : المنهي عنه لوصفه اللازم له:

ومثاله : كالنهي عن صيام العيدين ، فإنهما أيام ضيافة الله ، وهذا معنى لازم لهما . وكالنهي عن الربا لوصف الزيادة المقارن للعقد اللازم<sup>(3)</sup> .

اختلف العلماء في حكم هذا القسم على أقوال :

القول الأول : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لوصفه الملازم له . وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(4)</sup> .

القول الثاني : أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ولا صحته . وأصحاب هذا القول هم الذين قالوا بعدم فساد المنهي عنه لعينه<sup>(5)</sup> .

القول الثالث : أن النهي عن الشيء لوصفه الملازم إن كان النهي عن الأفعال الحسية ، كالزنا وشرب الخمر فهو ملحق بالمنهي عنه لعينه بلا خلاف . وإن كان النهي عن التصرفات الشرعية ، فالنهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه . وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(6)</sup> .

(1) وقد اعترض بعض العلماء على حكاية هذا القول عن هذين الإمامين الجليلين ، وذلك لأن القول بدلالة النهي على الصحة لم يقل به الحنفية في المنهي عنه لعينه بل ذلك في المنهي عنه لوصفه ، حيث أنه لا خلاف بين الحنفية في أن المنهي عنه لعينه يقتضي الفساد . انظر : رفع الحاجب (26/3-27) .

(2) انظر : أصول السرخسي (80/1-81) .

(3) انظر : تيسير التحرير (377/1) ، شرح تنقيح الفصول (173) ، البحر المحيط في أصول الفقه (165/2) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (183) ، نهاية السؤل (295/1-302) وما بعدها ، رفع الحاجب (48/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (165/2) ، شرح الكوكب المنير (92/3) .

(5) انظر : الصفحة حاشية (4-5-6) .

(6) انظر : تيسير التحرير (381/1) .

القسم الثالث : المنهي عنه لأمر خارج عنه غير لازم له :

ويعبر عنه بعضهم بـ ( ما نهي عنه لمعنى جاوره جمعاً ) ومثاله :  
البيع بعد النداء الثاني للجمعة ، فالنهي عن البيع وقت النداء إنما هو لأنه  
يشغل عن السعي إلى الجمعة ، وهذا معنى مجاور للبيع ولا يتصل به .  
وكالوضوء بالماء المغصوب فالنهي عنه لأمر خارج عنه وهو الغصب <sup>(1)</sup>.

اختلف العلماء في حكم هذا القسم على قولين:

القول الأول : أن النهي لا يقتضي الفساد ، وهو مذهب أكثر العلماء <sup>(2)</sup>،  
واختاره بعض الحنابلة <sup>(3)</sup>.

القول الثاني : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهو مذهب أكثر  
الحنابلة <sup>(4)</sup>، ومذهب الظاهرية <sup>(5)</sup>، وبعض المعتزلة <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (164/2) ، رفع الحاجب (19/3) .

<sup>(2)</sup> انظر : رفع الحاجب (19/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (164/2) .

<sup>(3)</sup> كالطوفي . انظر : شرح مختصر الروضة (440/2) أو (429/2) .

<sup>(4)</sup> انظر : شرح مختصر الروضة (441/2) ، شرح الكوكب المنير (94-93/3) .

<sup>(5)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (164/2) .

<sup>(6)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (164/2) ، شرح مختصر الروضة (441/2) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم من واقع امرأته وهو محرم ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والمهدي<sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن شعيب بن محمد<sup>(2)</sup> قال : أتى رجلاً أتى عبد الله بن عمرو فسأله

عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل

، قال شعيب : فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : بطل حجُّه ، قال :

فيقعد ؟ قال : لا ، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا

أدركه قابل حجٍّ وأهدى ، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه ،

فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه

فسأله ؟ فقال له مثل ما قال ابن عمر ، فرجع إليه فأخبره ، فقال له

الرجل ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قال<sup>(3)</sup>.

- عن سعيد ابن المسيب قال : يمضيان لوجههما ، ويقضيان حجَّهما ،

ويرجعان حيث أحبَّا ، فإذا كان قابل أهلاً من حيث كانا أهلاً

لحجَّهما الذي أفسدا ، وأهديا وتفرَّقا<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : الإجماع لابن المنذر (49/1) .

<sup>(2)</sup> هو أبو عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، روى عنه ابنه

عمرو بن شعيب . انظر : الثقات (437/6) ، تقريب التهذيب (267/1) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (121/8) ، رقم (13248) ،  
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (167/5) ، رقم (9564)

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (121/8) ، رقم (13249) ،  
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (167/5) ، رقم (9570)





### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن عمر بن عبد العزيز ، بعث عميرة بن يزيد الفلسطيني <sup>(1)</sup> ، يبيع السبي فيمن يزيد <sup>(2)</sup> فلما فرغ جاءه ، فقال له عمر : كيف كان البيع اليوم ؟ فقال : إن كان كاسداً يا أمير المؤمنين ! لولا أني كنت أزيد فأنفقه ، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ فقال : نعم ، قال : هذا النَّجَشُ ، لا يحلُّ ، ابعث ياعميرة مادياً ينادي : ألا أن البيع مردود ، إن النَّجَشُ لا يحل <sup>(3)</sup>.

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز عندما علم أن عمير قد باع السبي بصفة النجش حكم ببطلان هذا البيع ورده ، وذلك واضح من خلال قوله : ( إن البيع مردود ) ، وذلك للنهي الوارد عن النبي في قوله : ( لا تناجشوا ) <sup>(4)</sup> فالنبي ﷺ نهي عن النجش ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهذا ما فهمه عمر بن عبد العزيز وعمل به .

(1) بحث ولم أجد تعريفاً له .

(2) فيمن يزيد : وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ فقد روي : ( أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحا ، وقال : من يشتري هذا المجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد ، فأعطاه رجل بدرهمين فباعه ) ، أخرج نحوه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد (522/3) ، قم (1218) ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، البيع فيمن يزيد (15/4) ، رقم (6099) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن النجش (344/5) .

(3) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في بيع من يزيد (536/10) ، رقم (20570) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع حاضر بباد (201/8) ، رقم (14882) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن (1032/2) ، رقم (1413) .

المسألة الثالثة : في حكم من جامع وهو معتكف ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها <sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف <sup>(2)</sup>.

- وعن عطاء قال : يقضي اعتكافه <sup>(3)</sup>.

- وعن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا : يستقبل <sup>(4)</sup>.

- وعن الحسن : في رجل غشي امرأته وهو معتكف : أنه بمنزلة الذي

غشى في رمضان ، عليه ما على الذي أصاب في رمضان <sup>(5)</sup>.

وعن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون ، حتى نزلت <sup>(6)</sup> :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاحْتَمِلُوا صَبْرًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۚ ﴾

<sup>(7)</sup> . ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاحْتَمِلُوا صَبْرًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۚ ﴾

- وعن الزهري قال : من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة

مثل ما على الذي يصيب في رمضان <sup>(8)</sup>.

- وعن إبراهيم قال : إذا جامع المعتكف استقبل <sup>(9)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

<sup>(1)</sup> سبق ذكره صفحة 331 .

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه صفحة 332.

<sup>(3)</sup> سبق تخريجه صفحة 332 .

<sup>(4)</sup> سبق تخريجه صفحة 332 .

<sup>(5)</sup> سبق تخريجه صفحة 332.

<sup>(6)</sup> سبق تخريجه صفحة 332 .

<sup>(7)</sup> من الآية رقم 187 من سورة البقرة .

<sup>(8)</sup> سبق تخريجه صفحة 332 .

<sup>(9)</sup> سبق تخريجه صفحة 332 .

دلت هذه الآثار الواردة عن بعض السلف أنهم كانوا يرون فساد اعتكاف من جامع ، وذلك للنهي الذي هو الـوارد في قوله  
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ اللَّهِ وَعَظَمَ مَوَاقِفَهُ خُفْيًا ﴾  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ اللَّهِ وَعَظَمَ مَوَاقِفَهُ خُفْيًا ﴾

فإنه تعالى في المعتكف عن المباشرة ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهذا ما فهمه السلف لذا أفتوا بفساد اعتكاف من جامع .

#### المسألة الرابعة : حكم نكاح المحرم ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن نكاحه باطل ، وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(1)</sup>،  
والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

القول الثاني : نكاحه صحيح ، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(4)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

– روي عن عمر وعلياً رضي الله عنهما أنهما قالوا : لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، فإن نكح فنكاحه باطل<sup>(5)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

(1) انظر : الاستذكار (4/118) .

(2) انظر : المذهب (1/210) .

(3) انظر : المغني (3/158) .

(4) انظر : المبسوط للسرخسي (4/191) .

(5) المصنف ، كتاب الحج ، من كره أن يتزوج وهو محرم (8/94) ، رقم (13129) ، وأخرج

نحوه البيهقي في سننه الكبرى عن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح

(66/5) ، رقم (8944) ، وعن علي رضي الله عنه (5/66) ، رقم (8946)

دل هذا الآثار على أن المنهي عنهما رضي الله عنهما ، كانا يريان فساد نكاح المحرم ، ولا ريب أن ذلك للنهي الوارد عن النبي ﷺ في قوله : ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب )<sup>(6)</sup> فالنبي ﷺ نهى النكاح للمحرم ، والنهي يقتضي

فساد المنهي عنه ، وهذا ما فهمه عمر وعلي رضي الله عنهما ، لذا أفتيا بطلان نكاح المحرم<sup>(1)</sup>.

المسألة الخامسة : حكم نكاح المتعة ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن متعتين : متعة النساء ، ومتعة الحج<sup>(3)</sup>.

- وروى عن عمر أنه قال : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن ، فإن كان لم يكن أحصن ضربته<sup>(4)</sup>.

- وعن ابن عمر سئل عن متعة النساء ؟ قال : لا نعلمها إلا السّفاح<sup>(5)</sup>.

<sup>(6)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1031/2) ، رقم (1409) .

<sup>(1)</sup> وهو رأي عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار. انظر : الاستذكار (118/4) .

<sup>(2)</sup> سبق ذكره الصفحة 333.

<sup>(3)</sup> سبق تخريجه صفحة 333 .

<sup>(4)</sup> سبق تخريجه صفحة 333 .

<sup>(5)</sup> سبق تخريجه صفحة 333 .

- وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام<sup>(6)</sup>.

- وعن سعيد بن المسيب أنه قال : رحم الله عمر ! لولا أنه نهي عن المتعة ، صار الزنى جهاراً<sup>(7)</sup>.

- عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام ، أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعده<sup>(8)</sup>.

- وعن مكحول يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال : ذلك الزنى<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما سبق من الآثار في هذه المسألة أن جمهور السلف قد ذهب إلى تحريم نكاح المتعة ، وإلى بطلانه ؛ وذلك لاعتباره من الزنى ، ولترتيب الرجم على من فعله ، مما يدل على عدم اعتبارهم لهذا النكاح ، وليس ذلك إلا لعملهم بالنهي الوارد عن النبي ﷺ : ( أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة )<sup>(2)</sup> وروى أنه قال : ( ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة )<sup>(3)</sup> فالنبي ﷺ نهي عن المتعة ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهذا ما فهمه السلف وعملوا به .

<sup>(6)</sup> سبق تخريجه صفحة 334 .

<sup>(7)</sup> سبق تخريجه صفحة 334 .

<sup>(8)</sup> سبق تخريجه صفحة 334 .

<sup>(1)</sup> سبق تخريجه صفحة 334 .

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه صفحة 334 .

<sup>(3)</sup> سبق تخريجه صفحة 334 .